

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
في شأن الجهاز الإداري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
في شأن الجهاز الإداري النص الآتي :

”مادة ٢٣ - يعفى المدين من مصروفات إجراءات الججز إذا قام بأداء
المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الججز ، فإن أدى المبلغ
المطلوب منه خلال الثلاثين يوماً التالية أعفى من نصف تلك المصروفات
كل ذلك ما لم يكن البيع قد تم .

ويعزى في حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الإجراءات تسليم الحاجز
الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو الساسرة أو العيارف لبيعها .

وفي جميع الحالات يلزم المدين بأداء رسوم البيع وأجرة حراسة الأشياء
المحجوزة والنشر ومصروفات إعادتها ونقلها والأجور والعمولة وغيرها
المنصوص عليها في هذا القانون“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

ببسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف بنسب جديد برقم ٩ إلى المادة ١٠ من القانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان نصه الآتي :

”الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب الكوارث الطبيعية أو النكبات
العامة أو الحروب“ .

(٣) رؤساء نقط الشرطة .

(٤) العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

(٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمدير أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية
أن يردوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء
الجمهورية :

(١) مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها
بمديريات الأمن .

(٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط
وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون
بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

(٣) ضباط مصلحة السجون .

(٤) مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات
وضباط هذه الإدارة .

(٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

(٦) مفتشو وزارة السياحة

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض
الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع
في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن
تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات
صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

ببسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات